محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر مشهـور الجـــازي

وأريج غوشة وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات

وهبة موسى عوض وحســـــام مرشود وإبراهيم عبد الحميد

الضمور ونسرين شحروري ومحمد عربيات .

المميـــز ضـــده : منذر جبران عيسى عكروش .

وكيله المحامي فراس حتر .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٩٨٠٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ القاضـي برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق السلط في القضية رقـم ١٥٩ /٢٠١٤ تـاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضـي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـدعي مبلـغ ٥١٦٠٠ دينـار وتـضمينها الرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتـضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب بواقع ٣٥٠ ديناراً عن مرحلة الاستئناف ٠

H16-183 س٠هـ

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى اســتناداً لأحكــام المــواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المــستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفــاً للقــانون حيــث إن محكمــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مــن القــانون المــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتــا أحكــام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الــدعوى أن الــضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المــادة (١٠٢٤) مــن القــانون المدني .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به هو تعــويض عــن ضــرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

lawpedia.jo

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهام الخبراء إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالـــسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما إنـــه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع ٠

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنـــه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز ٠

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفـــران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص ٠

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ أقام المدعي منذر جبران عيسى عكروش الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٨٣ لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شـــركة مصانع الإسمنت الأردني المساهمة المحدودة ٠

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مقدراً دعواه بمبلـــغ ٥٠٠ دينـــار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :**

أولاً : يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم ٣٨٠ والقطعة رقـم ٣٨١ رقـم ١٧ الدير من أراضي الفحيص ومقامة عليهما عمارة تجارية ٠

ثانياً : إن كامل مساحة القطعة والعقار تقع في الجهـة الـشرقية الـشمالية لموقـع الشركة المدعى عليها شركة الإسمنت ٠

ثالثاً : نتيجة التفجيرات التي تستعملها الشركة لغاياتها التعدينية والضجيج المـستمر والغبار المتطاير من مناجم وأفران ومحامص الشركة المدعى عليها فقد تضررت قطعـة الأرض وما عليها من إنشاءات وأبنية نتيجة الغبار المتساقط على أرض المدعي مما أدى إلى نقصان قيمة العقار وما عليه ٠

رابعاً : إن الشركة مستمرة في التوسع في مشاريعها وأصـبح الـضجيج المـستمر والغبار المتطاير مصدر ضرر وإزعاج حيث حرم المدعي مـن الانتفـاع مـن العقـار واستغلاله كما أدى إلى نقصان قيمة الأرض وما عليها من منشآت وأبنية ٠

خامساً : رغم مراجعة المدعى عليها لم تقم بإزالة الأضرار المذكورة ومنع الغبـار المتساقط على القطعة وما عليها مما أدى إلى نقصان قيمتها الأمر الذي أوجب إقامة هـذه الدعوى ٠

lawpedia.jo

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقـم ٢٠١٣/٩٢ لرد الدعوى كون القضية مقضية وقررت المحكمة رد الطلب شكلاً لتقديمه خارج المـدة القانونية ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ قررت المحكمة وفي ضوء ما جاء بتقرير الخبـرة إعـلان عدم اختصاصها القيمي وعملاً بالمادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالتهـا إلى محكمة بداية حقوق السلط ٠

ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الـسلط قيـدت بـالرقم ٢٠١٤/١٥٩ وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً المتضمن الحكم بإلزام المـدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٥١٦٠٠ دينار وتضمينها الرسـوم والمـصاريف والفائـدة

القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ٠

لم ترتضِ المدعى عليها ولا المدعي بالقرار الصادر فطعن كل واحد فيـــه اســـتئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ باســـتئناف أصـــلي وتقـــدم المـــدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ بالرقم ٢٠١٥/١٩٨٠٦ وبعد نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب مبلغ ٣٥٠ ديناراً عـــن هذه المرحلة ٠

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصـــلياً فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ وضمن المدة ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الدعوى استناداً للمواد ١٠٢٦و٤٩٢ و٥٢١ من القـــانون المـــدني وقولهـــا إن المـــستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر وخالفت المحكمة بتطبيقها نص المـــادتين ٢٥٦ و٢٦٦ مـــن القانون المدني والقرار مشوب بعيب مخالفة القانون ولم تبين محكمتا الموضوع ما تحقـــق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار وعدم إعمال المحكمة للمادة ٦١ من القانون المدني ولم تتثبت المحكمة أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقـــاً لتعريفـــه بالمـــادة ١٠٢٤ مدني وأن يقتصر التعويض في حالة ثبوته على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار ٠

ورداً على هذه الأسباب مجتمعة – فقد جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له علـــى أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنـــه نـــشأ عـــن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله وبالتالي فإن تراكم غبـــار المـــصنع علـــى عقـــارات

lawpedia.jo

المدعي يوجب الضمان وفقاً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشان مـــا أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بـــالتعويض عـــن الأضـــرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد ٦١ و٦٦و١٠٢١ و١٠٢٤ من القانون المدني وفي ذلك فإن ما يستفاد من المواد ٦١ و٦٦و ١٠٢١ و١٠٢٤ مدني أن المشرع قد بين فيها نطـــاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن هذا الاســـتعمال مـــن ضـــرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي عليه أو إذا كانت المصلحة المرجـــوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الـــضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقـــة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتـــصرفه بملكـــه من ضرر للغير ، وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خـــلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة علـــى أرض المـــدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة ٢٥٦ مدني الواجبة التطبيـــق على هذه الدعوى (لطفاً انظر قرار تمييز ٢٠١٥/١٦٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/٩) الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

وعن الأسباب من التاسع وحتى الثالث عشر ومفادها تخطئة محكمـــة الاســـتئناف باعتمادها لتقرير الخبرة وعدم أخذ الخبراء بالسعر المسمى بعقد البيع وجاء تقرير الخبـــرة فاقداً للأصول التي بنى عليها التقرير ومخالفاً للواقع وللقانون ٠

وحيث إن تقرير الخبرة الذي تم أمام محكمة أول درجة واعتمدته محكمة الاستئناف تم بمعرفتها وتحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء وهم خبير مساح وخبير زراعي ومقـــدر عقاري وهم من ذوي الخبرة والدراية في مجال المهمة الموكولة إلـــيهم وبعـــد إفهـــامهم المهمة الموكلة إليهم وتحلفهم القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي المـــشتمل علـــى وصف شامل ودقيق لقطعة الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات ونوع تنظيمها وقربهـــا من الشارع والخدمات وبعدها عن محامص وأفران المميزة كما بينوا الأضرار التي تلحق بها نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي من مصانع وأفران ومحامص المميزة وثم قاموا بتقـــدير

lawpedia.jo

التعويض وفقاً للأسس التي استقر عليها اجتهاد محكمة التمييز وذلك بتقدير قيمـــة الأرض قبل حصول الضرر وقيمتها بعد حصوله كما وقدروا نقصان القيمة للأرض ومـــا عليهـــا بتاريخ تملكها وتقدير قيمتها بتاريخ إقامة الدعوى وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضـــحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينـــال منـــه وهو مستوفٍ لشروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيـــث إن الخبـــرة وهي من عداد البينات وفقاً للمادة ٦/٢ و٧١ من قانون البينات ومحكمة الموضـــوع هـــي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً للمادة ١/٣٤ بينات دون رقابـــة عليهـــا مـــن محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما إنها تستند إلى بينة قانونية ثابتـــة فـــي الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الموضوع في بنـــاء حكمهـــا موافقـــاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٩ رجـــــب ســـنة ١٤٣٧ هـ المـــــوافق ٢٠١٥/٤/١٧م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo